

—(201)—

نفسه مما أنزل أو مما لم ينزل.

وأجاب الغزالي بجواب آخر قائلاً: (لا يلزم عن ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه لعموم اللفظ، فإن قلتم: المراد به: بعض الاستحسانات وهو استحسان من هو أهل للنظر فكذلك نقول: المراد: كل استحسان صدر عن أدلة الشرع، وإلا فأي وجه لاعتبار أهل النظر في الأدلة مع الاستغناء عن النظر).

إن قيد أهل النظر عرفي واضح، ولذا فهو يشكل قرينة ارتكازية للإطلاق هنا، فلا يتم جواب الغزالي(1).

ثانياً: أدلتهم من السنة النبوية:

أ – استدلو بما رواه عبداً بن مسعود أنّه قال: "إنّ أ – عز وجل – نظر في قلوب عباده فاختر محمدًا – صلى الله عليه وآله وسلم –، فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد فاختر له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الحسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند أ قبيح"(2).

واستدلّهم بهذه الرواية لأصول مختلفة؛ لأن الأمر يفيد رجحان مصلحة الوجود؛ لامتناع الأمر بما فيه مفسدة راجحة أو مساوية، والإذن في تركه إذن في تفويت المصلحة الخالصة، وأنه قبح عرفاً فكذا شرعاً، وقوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: "ما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند أ قبيح" ترك العمل به في المندوبات، فيبقى فيما عداها.

ولا يقال: إلزام المكلف استيفاء المصلحة الخالصة لنفسه قبيح عرفاً فكذلك شرعاً؛ لأن هذا ينفي أصل التكليف.

ولكن يناقش هذا الاستدلال بأمور:

1 – مجلة التوحيد، العدد السادس، السنة الأولى، ضمن مقال التسخير: 74.

2 – رواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في كتاب المدخل، وفي كتاب الاعتقاد ورواه الطيالسي في مسنده، البزار في مسنده، والطبراني في الكبير، وأحمد موقوفاً على ابن مسعود، وانظر الزيلعي 4: 133، وكشف الخفاء 2: 188، ورواه أحمد في كتاب السنة، وليس في المسند.

